

## قاعدة "الغرور"

يرجع من غرّ إلى من غرّه      حتّى إذا لم ينو ما أضرّه  
و ذاك للسيرة والأخبار      ولاتّفاق الغوم في الأدوار

\*\*\*\*\*

نصّ القاعدة المعروفة بقاعدة الغرور هو أنّ :

"المغرور يرجع إلى من غرّه".

و الغرور هنا هو بمعنى الخدعة ، و بيع الغرر هو بمعنى ما كان له ظاهر يخدع المشتري و باطن مجهول.

قال الراغب الاصفهاني في مفرداته : يقال : غررت فلانا ، اصبحت غرته و نلت منه ما أريد ، و الغرة غفلة في اليقظة ، و أصل ذلك من الغر ، و هو الاصل الظاهر من الشيء ، و منه غرة الفرس. و الغرور (بفتح الغين) كل ما يغر الانسان (أي : يخدعه) من مال وجاه و شهوة و شيطان.

و عدّه الطريحي بمعنى التسويل و قال في مجمع البحرين : قوله تعالى "ما غرك بربك الكريم" ، أي : أيّ شيء غرك بخالقك و خدعك و سوّل لك الباطل حتى عصيته و خالفته.

و قال في الصحاح : " الغرة " (بالضم) بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم ، و الغرة (بالكسر) الغفلة ، و الغرور (بالضم) ما اغتر به من متاع الدنيا و غره يغره غرورا خدعه.

## مدارك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بما يلي :

### الأول : السنّة

و هي روايات كثيرة نذكر بعضها منها :

**1** قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب العيوب و التدليس ، الباب 2 ، الحديث الثاني ؛ و رواه أيضا ابن إدريس في كتابه السرائر من كتاب النوادر للبزطي عن الحلبي :

"عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في إمراة زوجها وليها و هي برصاء ، ان لها المهر بما استحل من فرجها ، و ان المهر على الذي زوجها و انما صار عليه المهر لانه دلسها".

**2** قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب نكاح الإمام ، الباب 88 ، الحديث الخامس :

"عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجئ مستحق الجارية. قال: يأخذ الجارية المستحق و يدفع اليه المبتاع قيمة الولد ، و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه".

**3** قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب نكاح الاماء ، الباب 67 ، الحديث الأول :

"عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له ، قال : ان كان الذي زوجها إياه من مواليتها فالنكاح فاسدة ، قلت فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ، قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه و ان لم يجد شيئا فلا شيء له و ان كان زوجها إياه ولي لها ارتجع إلى وليها بما أخذت منه".

**4** قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الشهادات ، الباب 11 ، الحديث الأول :

"عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته ؟ قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ، ان كان النصف أو الثلث ان كان شهد هذا و آخر معه".

### **الثاني : سيرة العقلاء**

استدلّوا على هذه القاعدة بسيرة العقلاء و تأييد الشارع لها أيضا. فإنّهم اتّفقوا على رجوع المغرور إلى من غرّه لتدارك ما فاته من المصالح و المنافع ، أو جبران ما تحمّله من الخسارات.

### الثالث : إجماع الفقهاء

و يظهر انعقاد الإجماع في هذه المسألة من تمسك علمائنا بها في مختلف الأبواب الفقهية و تصريحات فقهاءنا الكرام ، كصاحب مفتاح الكرامة ، حيث يقول :

"فالضمان على الغاصب بلا خلاف منا فيما اجد ، فيما إذا قال : كله فهذا ملكي و طعامي ، أو قدمه اليه ضيافة حتى أكله ، و لم يقل انه مالي و طعامي ، أو لم يذكر شيئاً ، و في التذكرة انه الذي يقتضيه مذهبنا".

\*\*\*\*\*